

نص رقم إ. ض 2010/65
مذكرة عامة عدد 32 لسنة 2010

الموضوع: شرح أحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2010 المتعلقة بتأطير اللجوء إلى الإختبار في القضايا الجبائية المتعلقة بنزاع أساس الأداء.

ملخص

تأطير اللجوء إلى الإختبار في القضايا الجبائية وفصله عن عمليات إعادة احتساب الأداء

نص الفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 على إجراءات جديدة تتعلق بالإختبار في القضايا الجبائية المتعلقة بنزاع أساس الأداء تتمثل فيما يلي :

- 1 - فصل عمليات الإختبار في المسائل الفنية عن عملية إعادة احتساب مبالغ الأداء التي تخضع لأحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- 2 - التنصيص صراحة على أن مجال الإختبار يشمل كل المسائل المعروضة على المحكمة.
- 3 - التأكيد على إخضاع الإختبار لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
- 4 - إلزام الخبراء بتسليم مصالح الجبائية والمطالب بالأداء نسخاً من تقاريرهم إما مباشرة مقابل وصل تسلیم أو بواسطة العدول المنفذين وذلك خلال أجل 48 ساعة من تاريخ إيداع هذه التقارير لدى كتابة المحكمة.
- 5 - تمكين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء من أجل لا يقل عن 15 يوماً من تاريخ تسلیمهم تقارير الإختبار لإبداء ملاحظاتهم واحترازاتهم بشأن تلك التقارير.

تم بمقتضى أحكام الفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 إضافة أحكام جديدة إلى الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام الجديدة.

I. التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2009:

تلتزم المحكمة وجوباً للإختبار لتقدير القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية

والأصول التجارية المحالة بالنسبة إلى النزاعات المتعلقة بمعاملات التسجيل أو بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية وذلك طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

كما يمكن للمحكمة اللجوء إلى الإختبار في غير الحالات المشار إليها باعتبار أن مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية أحالت بمقتضى الفصل 56 إلى تطبيق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تتعارض مع أحكامها الخاصة.

وعملأ بأحكام الفصل 66 من نفس المجلة والمتعلق بإعادة احتساب المبالغ الموظفة أو القابلة للاسترداد، يمكن للمحكمة، في صورة قيامها بإدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب الأداء، أن تتولى القيام بذلك العملية بنفسها كما يمكنها الاستعانة بمصالح الجباية أو تعيين خبير للغرض بناء على طلب من المطالب بالأداء.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2010:

بهدف تأطير عمليات الإختبار في القضايا الجنائية المتعلقة بأساس الأداء وتفادي دمج الإختبارات في المسائل الفنية مع عمليات إعادة احتساب الأداء ولضمان حق مصالح الجباية والمطالب بالأداء في مناقشة أعمال ونتائج الإختبار، تم بمقتضى أحكام الفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 إضافة أحكام جديدة إلى الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية تتمثل فيما يلي:

1 - الفصل صراحة بين عمليات الإختبار المأذون بها بخصوص مسائل فنية معينة معروضة على أنظار المحكمة في إطار دعوى نزاع أساس الأداء عن عمليات إعادة احتساب المبالغ الموظفة أو المطلوب استرجاعها التي تبقى خاضعة لأحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبالتالي لا يشمل الإختبار المتعلق بمسائل فنية إعادة احتساب الأداء الموظف أو القابل للإرجاع باعتبار أن المشرع فرق بين الأطر القانونية لكل عملية اختبار وباعتبار أن إعادة احتساب الأداء تستوجب قيام المحكمة بتحديد طبيعة التعديلات التي تعتمد إدخالها على أساس التوظيف وتقديم المطالب بالأداء لطلب صريح في إجراء عملية إعادة الإحتساب من قبل خبير.

2 - التصريح صراحة على أنه، علاوة على حالات اللجوء الوجobi للإختبار، يمكن للمحكمة في إطار أعمال التحقيق التي تقوم بها في القضايا الجبائية المعروضة عليها أو بناء على طلب من المطالب بالأداء أن تأذن بإجراء اختبار في كل المسائل المعروضة عليها.

3 - التأكيد على إخضاع الإختبار الفني إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية المضمنة بالفصول من 101 إلى 113 مكرر ما لم تتعارض مع أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ومن الإجراءات التي نصت عليها مجلة المرافعات المدنية والتجارية خاصة:
- وجوب تعيين 3 خبراء عندما تكون الدولة طرفا في النزاع إلا إذا اتفق الطرفان على تعيين خبير واحد،

أنه إذا تم إجراء الإختبار من طرف أكثر من خبير واحد يقدم كل خبير رأيه ضمن تقرير مستقل ما لم يتقدوا على تقديم تقرير واحد يبين فيه رأي كل منهم وأسبابه.

4 - إلزام الخبراء العدليين المعينين لإجراء اختبار في إطار الدعوى الجبائية المتعلقة بأساس الأداء بتسلیم نسخ من تقارير الإختبار لمصالح الجبائية والمطالب بالأداء خلال الثماني والأربعين ساعة من تاريخ إيداعها بالمحكمة وذلك مباشرةً مقابل وصل تسلیم أو بواسطة العدول المنفذين.

5 - تمكين مصالح الجباية والمطالب بالأداء من أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما لإبداء ملاحظاتهم واحترافاتهم واعتراضاتهم بشأنها. وينطلق سريان ذلك الأجل بداية من اليوم الموالي لتاريخ تسلمهم تقارير الإختبار سواء مباشرة من قبل الخبير أو بواسطة عدل منفذ.

III. تاريخ تطبيق الإجراء:

طبقا لأحكام الفصل 56 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 تدخل الأحكام الجديدة حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2010 وتبعا لذلك تطبق الأحكام المتعلقة بإجراءات تسليم نسخ تقارير الإختبار من قبل الخبراء العدليين إلى الأطراف وبالأجل الممنوح لهم للرد عليها ومناقشتها على التقارير التي تودع من قبل الخبراء لدى كتابة المحكمة ابتداء من غرة جانفي 2010.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك